

شروط القبول وقواعده

قواعد القبول والتسجيل بكلية التكنولوجيا الحيوية جامعة بدر بالقاهرة:

- تقبل الكلية الحاصلين على الثانوية العامة المصرية أو ما يعادلها من الثانوية المعادلة العربية أو الأجنبية أو الدولية بشرط إستيفاء المواد المؤهلة للكلية وهي:
 - اللغة الإنجليزية (أو الأدب الإنجليزي أو 2A).(composition)
 - الفيزياء أو (human physics or physical science).
 - الكيمياء.
 - الأحياء أو الأحياء البشرية.
 - الرياضيات.
 - المواد الاختيارية: (ثلاث مواد اختيارية).
- خطوات التقديم للالتحاق بالكلية عند فتح باب التنسيق:
 - 1- تقدم الطالب بطلب التحاق وسداد الرسوم المستحقة للتقديم.
 - 2- تقديم أصول المستندات الازمة للالتحاق بالكلية لإدارة شئون الطلاب وأداء اختبارات القبول الازمة فور الاعلان عن نتيجة التنسيق.
 - 3- التوجه الى العيادة الطبية الخاصة بالجامعة وعمل الكشف الطبي المطلوب وفي حالة قبوله يتوجه لإدارة شئون الطلاب لاستلام أذن دفع مصروفات القسط الاول.
 - 4- تقوم إدارة شئون الطلاب بتسجيل الطالب المقبولين بوزارة التعليم العالي.
 - 5- تسليم الكارنيه الجامعي للطالب في اول يوم دراسي بالكلية.
- المستندات المطلوبة للالتحاق بالكلية عند قبوله بالتنسيق الجامعي:
 - 1- أصل شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الثانوية المعادلة العربية أو الأجنبية موثقة من الخارجية المصرية.
 - 2- أصل شهادة الميلاد.
 - 3- عدد 6 صور شخصية.
 - 4- صورة ضوئية من البطاقة الشخصية.
 - 5- صورة ضوئية من بطاقة ولی الامر (الا ب او الام).
 - 6- نموذج 6 جند و 2 جند التجنيد للطلاب الذكور.



اطلاق العنان لقدراتك
UNLEASHING YOUR POTENTIAL

19592

نظام الدراسة

► منح الدرجات العلمية:

تم منح الكلية درجة البكالريوس في التكنولوجيا الحيوية في التخصصات التالية:

- التكنولوجيا الحيوية الطبية.
- التكنولوجيا الحيوية الصيدلانية.
- التكنولوجيا الحيوية الصناعية.
- التكنولوجيا الحيوية البيئية.
- التكنولوجيا الحيوية الزراعية.
- تكنولوجيا النانو الحيوية.

► نظام الدراسة:

- 1- يقوم النظام الدراسي في جميع البرامج التي تقدمها كلية التكنولوجيا الحيوية..بجامعة بدر...وفقاً لهذه اللائحة على نظام الساعات المعتمدة Credit Hours System في إطار الفصل الدراسي.
- 2- يقسم المستوى الدراسي (السنة الدراسية) إلى فصلين دراسيين رئيسين مدة كل منهما 17 أسبوع يعقب كل منهما الامتحان النهائي، ويفصل بين الفصلين الدراسيين الرئيسيين عطلة نصف العام.
- 3- يجوز لمجلس الكلية في حالات محددة أن يوافق على فتح فصل دراسي صيفي (ثالث) مكثف مدة 8 أسابيع بما فيها فترة الامتحان، على أن يتم مضاعفة ساعات التدريس الأسبوعية المخصصة لكل مقرر يدرس في الفصل الدراسي الصيفي. ولا يسمح للطالب بالتسجيل في هذا الفصل لأكثر من 9 ساعات معتمدة. والحالات التي يسمح للطالب فيها بالتسجيل اختياري في الفصل الدراسي الصيفي هي:
 - أ- عدم استيفائه الحد الأقصى للعبء الدراسي في أي من الفصلين الأساسيين.
 - ب- رغبته في إعادة دراسة مقررات سبق له دراستها ورسب فيها.
 - ت- رغبته في رفع تقديرات مقررات سبق له دراستها لتحسين المتوسط العام لل نقاط CGPA.
 - ث- إذا ترتب على هذا التسجيل إمكانية تغيير حالة الطالب للانتقال إلى المستوى الأعلى.
 - ج- استكماله لمتطلبات التخرج.



أطلق العنان لقدراتك
UNLEASHING YOUR POTENTIAL

19592

-4- الساعه المعتمدة هي وحدة قياس دراسيه لتحديد وزن كل مقرر وهي تساوي محاضرة نظرية مدتها ساعه واحده في الأسبوع، أو درس في صورة: تطبيقات وتمرينات نظرية أو مناقشات وحوار أو تدريبات معملية مدتها ساعتان في الأسبوع، أو فترة تدريبات ميدانية مدتها أربع ساعات في الأسبوع طول الفصل الدراسي.

-5- يجب على الطالب خلال فترة الدراسة في أي من البرامج إنجاز 136 ساعه معتمدة مقسمة على مستويات الدراسة :

- متطلبات الجامعة: 12 ساعه معتمدة

- متطلبات الكلية: 14 ساعه معتمدة

- متطلبات أساسية: 32 ساعه معتمدة

- متطلبات التخصص: 78 ساعه معتمدة

بالإضافة إلى عشر ساعات اعتبارية لا تضاف إلى المجموع على النحو التالي :

(تدريب ميداني 4 ساعات) ومشروع بحثي (6 ساعات)

-6- المقررات العامة الاجبارية والاختيارية (**متطلب جامعة**) وزنها 12 ساعه معتمدة

ويرمز لها بالرمز (UnR/O) بواقع 6 ساعه معتمدة الوردة الجدول (A) بالإضافة الي 6 ساعه اخرى اختيارية

عامة من متطلبات الجامعة ويرمز لها بالرمز (UnR/F) الواردة بالجدول (B)

متطلبات الكلية وزنها 12 ساعه معتمدة

وتشمل المقررات الأساسية الاجبارية والاختيارية ويرمز لها بالرمز Gen/F بواقع 8 ساعه معتمدة والواردة بجدول (C)

على الطالب استيفاء المقررات العامة (متطلبات جامعة ومتطلبات كلية) الموضح بجدوال (A,B,C) خلال المستوى الأول والثانى

***المستوى الأول والمستوى الثاني مشترك لكل الشعب**

***المستوى الثالث تخصصي حسب البرامج**

***المستوى الرابع تخصصي حسب البرامج**

يكون توزيع الطلاب على البرامج التعليمية بكلٍ من الشعب التالية:

- التكنولوجيا الحيوية الطبية.

- التكنولوجيا الحيوية الصيدلانية.



أطلق العنان لقدراتك
UNLEASHING YOUR POTENTIAL

19592



- التكنولوجيا الحيوية الصناعية.
- التكنولوجيا الحيوية البيئية.
- التكنولوجيا الحيوية الزراعية.
- تكنولوجيا النانو الحيوية.

وفقاً لاختيارات الطلاب وميلهم العلمية واستيفائهم شروط مؤهلة للتسجيل تضعها "الادارة الأكademie" ويوافق عليها مجلس الكلية، ولا تغفل هذه الشروط التوفيق قدر الإمكان بين رغبة الطالب وعدم الأخلاقيات بالتوافق في أعداد الطلاب المقيدين ببرامج أي من الشعب.

7- الدراسة في جميع برامج الشعب باللغة الإنجليزية ويجوز أن تدرس بعض المقررات باللغة العربية بناءً على طلب مجلس الكلية.

8- تدرس المقررات في صورة محاضرات، وتدريبيات معملية، ودراسات ميدانية، وتطبيقات باستخدام برامج كمبيوتر متخصصة، دراسة حالات، حلقات دراسية، ورش عمل، مشروعات، وأساليب التعليم التعاوني.

9- تتبع الأساليب الحديثة في تقويم الطلاب لضمان تحقق ILOs منها: الاختبارات القصيرة Quizzes، لاختبارات الفصلية Midterm Exams، التطبيقات والاسنادات الفردية والجماعية، الملاحظة والإشراف، ملف إنجاز الطالب Portfolio الاختبارات النظرية، الاختبارات العملية، والاختبارات الشفهية.

1- يقوم مجلس الكلية بتوزيع الطلاب المقيدين بالكلية على مرشدين أكاديميين من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما بناءً على توصية لجنة شؤون التعليم والطلاب، مع مراعاة التخصص العلمي لعضو الهيئة الأكademie وخبراته، وكذلك البرنامج المقيد به الطالب والتخصص الذي يرغب في دراسته. ويمكن أن يستمر المرشد الأكاديمي مع الطالب حتى تخرجه.

2- تتلخص المهام الأساسية والتزامات المرشد الأكاديمي في:

أ - مناقشة الطالب في ميوله الدراسية وإرشاده نحو البرامج والتخصصات التي تتوافق مع ميوله، ومساعدته على اختيار المقررات التي يسجلها، وتحديد العبء الدراسي المناسب له في كل فصل دراسي وفقًا لظروفه وقدراته. ويعتبر رأي المرشد الأكاديمي استشاريًا، والطالب هو المسؤول عن المقررات التي يسجل فيها بناءً على رغبته.

ب - متابعة أداء الطالب في المقررات التي سجلها على مدار العام الدراسي، وتسجيل كافة البيانات اللازمة عن الطالب والنتائج التي حصل عليها في بطاقة خاصة معدة لهذا الغرض.

ت - وضع الطالب المتعثر دراسياً تحت الملاحظة لمدة فصل دراسي واحد، مع خفض العبء الدراسي له إلى الحد الأدنى، وذلك بعد موافقة مجلس الكلية بناءً على توصية لجنة شؤون التعليم والطلاب.

► العَبْءُ الْدِرَاسِيُّ :

1. يسمح للطالب بالتسجيل في عدد ساعات يتراوح بين 16 و18 ساعة معتمدة لكل فصل دراسي، ويشترط ذلك الحالات الآتية:-

أ- يجوز للطالب المتوفّق الحاصل على تقدير ممتاز (معدل تراكمي 3.667 على الأقل) بعد المستوى الأول أن يسجل 20 ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وبحد أقصى 4 مرات طوال فترة الدراسة.

ب- يجوز لمجلس الكلية زيادة الحد الأقصى للعبء الدراسي إلى 22 ساعة معتمدة لمرة واحدة للطالب الذي اجتاز 100 ساعة ولم يحقق معيلاً تراكمياً قدره 2.4 (60% من الحد الأقصى لمجموع درجات المقررات التي درسها) للسماح له بالتسجيل في أكثر من 12 ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، على أن يخضع للرقابة الأكاديمية (مادة 24 ب) حتى يتجاوز هذا المعدل.

ت- يجوز لمجلس الكلية إعفاء الطالب المحول من كلية مناظرة من بعض المقررات إذا ثبت أنه قد درس ونجح في مقررات تعادلها في الكلية المحول منها. كما يجوز للطالب دراسة مقررات مناظرة في كلية من كليات العلوم

الأخرى بجمهورية مصر العربية أو في الخارج إذا كانت هناك ظروف يقبلها مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص.

► قواعد تسجيل المقررات:

1. يتقدم الطالب قبل بدء كل فصل دراسي بتسجيل المقررات الدراسية، وذلك بعد استشارة مرشد الأكاديمي واستيفاء شروط تسجيل كل مقرر.
2. يتم الانتهاء من تسجيل الطلاب للمقررات في الأسبوع السابق على بدء الدراسة.
3. يجوز للطالب الذي لم يتمكن من التسجيل لأسباب قهرية يقبلها مجلس الكلية أن يسجل تسجيلاً متأخراً خلال الفترة الإضافية للتسجيل، وهي الأسبوع الأول من بدء الدراسة بالفصل.
4. لا يجوز للطالب التسجيل في مقرر له متطلبات سابقة إلا بعد دراستها والنجاح فيها.
5. يحق للطالب إعادة التسجيل في أي مقرر رسب فيه من قبل، ويعيد المقرر دراسةً وامتحاناً.
6. يحق للطالب أيضاً إعادة تسجيل مقرر درسه ونجح فيه من قبل إذا أراد إعادة تحسين المعدل التراكمي (CGPA).
7. يجوز للطالب أن يسجل مقرراً متزاماً مع متطلبه السابق إذا كان قد درس المتطلب السابق ونجح فيه أو رسب، وكان ذلك يؤثر على تخرجه، وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي ومجلس الكلية.

► تعديل تسجيل المقررات والانسحاب منها:

1. يجوز للطالب، بعد موافقة مرشد الأكاديمي، أن يعدل تسجيل المقررات سواء بالإضافة (Add) أو الحذف (Drop) أو الاستبدال (Replace) خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بدء الدراسة، وذلك بما لا يخل بالعبء الدراسي المنصوص عليه في المادة (8) من هذه اللائحة.
2. يحق للطالب، بعد موافقة مرشد الأكاديمي، أن ينسحب من دراسة أي مقرر خلال ثمانية أسابيع على الأكثر من بدء الدراسة. ويُسجل هذا المقرر في السجل الأكاديمي للطالب بتقدير "منسحب دون رسم (W)" بشرط ألا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المسموح بها قبل الانسحاب، أو أن ذلك لا يخل بالعبء الدراسي طبقاً للمادة (8) من هذه اللائحة. وفي هذه الحالة، لا يدخل الانسحاب في حساب متوسط نقاط تقديره التراكمي (CGPA).
3. في حالة انسحاب الطالب بعد الفترة المحددة، يعتبر راسباً في المقرر ويحصل على تقدير "منسحب برسوب (WF)" ، وفي هذه الحالة يدخل هذا التقدير في حساب متوسط نقاط تقديره التراكمي.
4. تعرض حالات الانسحاب الاضطرارية بعد هذا الميعاد على لجنة شؤون التعليم والطلاب للنظر فيها وإقرارها من مجلس الكلية، على ألا يخل الانسحاب بالعبء الدراسي للطالب وفقاً للمادة (8).

5. الطالب الذي يرغب في الانسحاب من فصل دراسي، لظروف المرض أو لعدم تقبله الكلية، عليه التقدم بطلب لشؤون التعليم والطلاب، ويحصل على موافقة الكلية على الانسحاب) ويحصل على تقدير (W ، ويقوم بإعادة دراسة المقررات التي انسحب منها في فصل دراسي لاحق دراسةً وامتحانًا، ولا تدخل هذه المقررات في حساب متوسط نقاط تقديره التراكمي. (CGPA).

6. لا تسرى هذه الحقوق في تعديل تسجيل المقررات والانسحاب منها على الفصل الصيفي.

أ- يجوز للطالب، بتوصية من المرشد الأكاديمي، أن يحذف أو يضيف مقرراً أو أكثر حتى نهاية الأسبوع الرابع من الدراسة (الأسبوع الثاني من الفصل الصيفي)، وذلك بما لا يخل بالعبء الدراسي المنصوص عليه في المادة (15)، وبما لا يزيد عن 6 ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الواحد (3 ساعات في الفصل الصيفي).

ب- يجوز أن ينسحب الطالب من دراسة أي مقرر حتى نهاية الأسبوع الثامن من بدء التسجيل للفصل الدراسي، ويُسجل هذا المقرر في سجل الطالب الأكاديمي بتقدير "منسحب"، بشرط ألا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المقررة قبل الانسحاب. وتعرض حالات الانسحاب الإضطرارية بعد هذا الميعاد على لجنة شؤون التعليم والطلاب بالكلية للنظر فيها وإقرارها من مجلس الكلية، على ألا يخل الانسحاب بالعبء الدراسي للطالب وفقاً للمادة (15).

► المواظبة:

المواظبة:

1- يجب ألا تقل نسبة حضور الطالب للمحاضرات النظرية والدروس التطبيقية والتمرينات العملية، وفقاً للنظام الذي يقره مجلس الكلية، عن 75% من مجموع ساعات تدريس أي مقرر. وفي حالة تجاوز هذه النسبة، يجوز لمجلس الكلية أن يقرر منع الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل الدراسي، بعد اتخاذ إجراءات توجيهه إنذاريين متعاقبين للطالب.

التأجيل وعدم الاتكمال وتكرار الرسوب:

(أ) تؤجل نتيجة مقرر من المقررات لعدم دخول الطالب الامتحان النهائي لعدم مقبول، ولمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً، ويعطى الطالب في هذه الحالة تقدير (Postpone م ج) – . ويستكمل الطالب متطلبات المقرر بحضور الامتحان النهائي للمقرر خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي التالي مباشرة. وإذا لم يؤدِّ الطالب الاختبار حينئذٍ، يعتبر راسبًا ويرصد له تقدير "راسب" (ر).

(ب) إذا لم تُستكمل متطلبات مقرر ما لأسباب ترجع للكلية، يعطى الطالب في هذه الحالة تقدير غير مكتمل (غ م) وعند اكتمال متطلبات المقرر في الفصول الدراسية التالية تُرفع نتيجته على النظام (Incomplete Inc,

(ت) إذا تكرر رسوب الطالب في مقرر ما، تُسجل عدد المرات التي درس فيها هذا المقرر في سجله الأكاديمي، وتحسب له درجة النجاح التي حصل عليها عند اجتياز الامتحان.

► تعريف حالة الطالب (الترقي في المستويات الدراسية):

(أ) بالنسبة للطلاب المقيدين بجميع البرامج. يُقيد الطالب بالمستوى الثاني إذا أجتاز ما لا يقل عن 30... ساعة معتمدة، ويُقيد بالمستوى الثالث إذا أجتاز ما لا يقل عن 64... ساعة معتمدة، وينتقل إلى المستوى الرابع إذا أجتاز ما لا يقل عن 100... ساعة.

(ب) يُعتبر ذلك تعريفاً بموقع الطالب الدراسي لتمكينه من تنفيذ التدريب التطبيقي، سواء الصيفي أو التعاوني، وكذلك لتطبيق اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فيما يختص بفصل الطالب عند تجاوز عدد مرات الرسوب المسموح بها.